

شرح دليل الطالب)7(/ باب الاستنجاجاء - السواك

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق - الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمین ومحجة للسالکین نبینا وحبینا وقرة اعیننا محمد صلی الله علیه وسلم تسلیما کثیرا مبارکا الى يوم الدین. حیاکم الله احبتی الى مجلس جدید فی مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب. مع الامام

مرعي ابن يوسف - 00:00:30

الکرمی رحمة الله تعالى عليه في المحاضرة السابقة احبتی بدأنا بمدارسة باب الاستنجاجاء وذكرنا تعريف الاستنجاجاء. قال الشيخ مرعي الاستنجاجاء هو ازالة ما خرج من السبیلین بماء طھور او حجر - 00:00:50

طاهر مباح منقн وتدارسنا هذا التعريف سريعا وعرفنا ان الشيخ مرعي لما عرف الاستنجاجاء اتى بتعريف شامل يدخل ضمنه الاستجمار اتى بتعريف شامل يدخل ضمنه الاستجمار فلذلك قال بماء طھور او حجر طاهر مباح منق. لأن استعمال الحجارة وما يقوم مقامها من المناديل الورقية وما شابه ذلك - 00:01:14

هذا يسمى استجمارا بالمعنى الدقيق له. لكن الشيخ اتى بتعريف عام للاستنجاجاء ادخل فيه الاستجمار كما قلنا. الاستنجاجاء هو ازالة ما خرج ما اسم موصول فيه ابهام. فلذلك فسرناه فقلنا المراد بما خرج اي ازالة نجس - 00:01:43

خرج من السبیلین معتادا كان مثل البول او الغائط او غير معتاد كالدم فقوله ما خرج يقصد به النجس المعتاد او غير المعتاد ازالة ما خرج من السبیلین. فالاستنجاجاء عملية تختص بالسبیلین - 00:02:03

القبل والدبر ازالة ما خرج من السبیلین ثم بين لنا الوسيلة الالة المستعملة في ازالة هذا الخارج من السبیلین. فقال بماء طھور بماء طھور وهذا يدل على ان الماء الطاهر والماء النجس لا يستعمل - 00:02:27

او لا يصح استعماله في الاستنجاجاء. قال او الوسيلة الثانية وهي الرخصة كما ذكرنا بالمحاضرة السابقة الرخصة قال او حجر ما صفات هذا الحجر؟ طاهر. فاخراج الحجر النجس فاخراج الحجر المحرم. والمراد بالحجر المحرم كما ذكرنا في المحاضرة السابقة المغضوب -

00:02:47

المسروق اه اذا كان مثلا شيء مقام الحجر اه مثلا لو ان شخصا استعمل معدنا ان لا يكون من الذهب ولا من الفضة لأن الحجر هنا او الحجرية ليست مقصودة لذاتها - 00:03:14

الحجر او ما يقوم مقام الحجر كما ذكرنا. فيشترط في الحجر او ما يقوم مقامه مناديل ورقية او ما شابه ذلك حتى يصح الاستجمار به ان يكون طاهرا فاخراج النرجس كما قلنا مباح - 00:03:27

فاخراج المغضوب المسروق آآ الذهب والفضة لأن الذهب والفضة لا يجوز الاكل والشرب بها. من باب اولى لا يجوز الاستنجاجاء والاستجمار بها وكذلك يخرج بقيد المباح الروث الطاهر والطعم الطاهر. لأن الروث النجس والطعم النجس والطعم النجس هذا يخرج بالقييد - 00:03:40

سابق بقيد الطهوريه. واما قيد المباح يخرج به الروث الطاهر والطعم الطاهر والطعم الطاهر. فلا يباح الاستنجاجاء بها ممتاز في كلمة مباح اخرجنا بها المحرمات وذكرنا امثلة عديدة على المحرمات سواء محرمات لحق الله او محرمات لحق الادميين. مغضوب مسروق

ذهب فضة روث طاهر عظام طاهرة - 00:04:03

طعام طاهر. طب لماذا يا شيخ الرؤوف الطاهر والعظام الطاهرة والطعام الطاهر لا يجوز الاستجمار به؟ هذا سنتعرف عليه بعد قليل حينما يأتي شيخ مرعي لينص على هذه الثالث بالتحديد أنها آيا حرم الاستجمار بها. لكن دعونا في قيود الحجر - 00:04:28

قال حجر طاهر اخرجنا النجس مباح اخرجنا غير المباح منق فلا بد وان يكون منقيا وسيبيبن لنا الان ما هو الانقاء المطلوب تحصيله من الحجر او ما يقوم مقام الحجر. ما هو الانقاء؟ المطلوب تحصيله. الاحجار او ما يقوم مقامها - 00:04:47

التي لا تصل بنا الى حد الانقاء لا يصح استعمالها في الاستجمار ايضا. فلذلك الحجار الملسae مثل الحجارة التي تكون عند البحار الحجار الملسae من كل جهاتها التي تكون عند البحار. يقولون هذه حجارة لا توصل الى حد الانقاء. فلا يصح الاستجمار بها - 00:05:07

فهذه ضوابط ثلاث للحجر الذي يصح استعماله وما يقوم مقام الحجر. ان يكون طاهرا وان يكون مباحا وان يكون منقيا. ثم سيبيبن لنا ما هو ضابط الانقاء المراد الوصول اليه. لكن قبل ان اصل الى ضابط الانقاء احبابي - 00:05:28

هناك تعليق سريع وهو ان الذي يقوم مقام الحجر الذي يصح استجماره يجب ان يكون جامدا كالحجر يجب ان يكون جامدا كالحجر فلذلك يقولون بعبارة عامة يصح الاستجمار بكل جامد طاهر مباح منق - 00:05:48

كلمة جامد تشمل الحجر وتشمل كل شيء صلب مثل الحجر فكلمة جامد اعم لو انه مثلا هنا استعمل كلمة اه جامد ربما كانت اعم من كلمة حجر لكن هذا هو المتداول عند الفقهاء قدما خاصه استعمال كلمة - 00:06:14

في هذا المكان لكن في الحقيقة الحجر ليس مقصود لذاته بل كل جامد الطاهر مباح منق يأخذ حكم الحجر في جواز الاستجمار به. فاللان ما هو ضابط الانقاد بالحجر او بكل جامد يقوم مقام الحجر وتتوفرت فيه الضوابط الثلاث. ضابط الانقاء قال الشيخ مرعي ان يبقى اثر لا - 00:06:30

الا الماء هذا ضابط الانقاء الذي نريد الوصول اليه من خلال الاستجمار اذا استعملت الحجر او المناديل الورقية فالانقاء من خالله يكون الوصول الى هذه الدرجة او الى هذه المرحلة. مرحلة ان يبقى اثر - 00:06:52

في القبل او في الدبر لا يزيله الا الماء. اذا وصلنا لهذه المرحلة معناها الاستجمار صحيح اذا وصلنا الى مرحلة بقاء اثر لا يزيله الا الماء معناها وصلنا الى درجة الانقاء المطلوبة فالاستجمار - 00:07:14

صحيح. طبعا بالشروط لان الاستجمار كما سيأتي معنا الان له شروط ومواصفات شرعية ليكون تاما. لكن المهم هذا ضابط الانقاء هذا الضابط احبابي يشير او ينبهنا على قضية وهو ان الاستجمار - 00:07:32

بالحقيقة لا يزيل الخبر تماما عن القبل او الدبر بما انه يقول الانقاء المطلوب من الحجر وما يقوم مقام الحجر هو ان يبقى اثر في القبل او في الدبر لا يزيله الا الماء ان نصل لهذه المرحلة - 00:07:48

معناها اذا الاستجمار لا يزيل الخبر تماما مئة بالمئة عن الموطنليس كذلك لكنه يقوم بتخفيف النجاسة عنه الى هذه المرحلة. لكن الاستجمار ايش فائدته؟ تخفيف النجاسة حتى نصل الى هذه المرحلة المقبولة شرعا. ولذلك قلنا الاستجمار رخصة من الله سبحانه. رخصة تسهيلية توسيعة على الناس. والا فهو في - 00:08:04

لا يزيل الخبر مئة بالمئة لكنه يخفف منه لدرجة مقبولة شرعا. ولذلك احبابي اذا تذكروا معاي تعريف الطهارة لما قلت الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه وازالة الخبر وما في معناه قلت الذي هو في معنى ازالة الخبر الاستجمار. لانه ليس حقيقة ازالة خبث - 00:08:34

مئة بالمئة وانما هو تخفيف منه لدرجة كبيرة. فهو في معنى ازالة الخبر. ممتاز؟ اذا عرفتم لماذا الاستجمار في معنى ازالة الخبر ولماذا هو رخصة تسهيلية من الشارع وبقي عليكم ايضا وبقي علي ان ارشدكم الى قضية - 00:08:57

وهو ان اذا وصل الانسان بالاستجمار الى درجة الانقاء التي ذكرها الشيخ مرعي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وصاحبنا لم يستعمل الماء هذا جائز كما سيأتي معنا يعني فقط اقتصر على الاستجمار - 00:09:16

بحيث وصل الى درجة الانقاء المطلوبة ولم يستعمل الماء ولبس ثيابه. هذا يصح. كما سيأتي معنا ان شاء الله في صور الاستنجاء
ومراتبه هذا الشخص الذي ليس ثيابه بعد الاستجمار مباشرة لو انه عرق - 00:09:32

مع المشي والذهب والعودة فهذا الاثر الذي لا يزيله الا الماء نزل على ثيابه. هل تكون الثياب نجسة؟ قال الحنابلة هذه نجاسة مغفو
عنها لأن الشارع الذي رخص في الاستجمار يعلم سبحانه وتعالى بقاء هذه الآثار. وبالتالي هو يريد أن يعفو عنها - 00:09:48
فبالناتي إذا استجمار الإنسان استجماراً صحيحاً وبقي اثر لا يزيله الا الماء ثم لبست الثياب وذهبت وعدت فتعرقت فنزل هذا الاثر
الذي لا يزيله الا الماء على ثيابك وعلى ملابسك فإنه نجاسة مغفو عنها لا يجب عليك ان تزيلها وصلاتك صحيحة معها - 00:10:08
هذهفائدة مهمة يتم بها الكلام عن قضية الانقاء بالحجر. اذا فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء لكن اه الان سيبين لنا
شرط مهم في الاستجمار. قال ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعم كل مساحة - 00:10:28

اديني المحل هذا ضابط مهم الاستجمار عرفنا قبل قليل ضابط الله لكن بقي علينا ان نعرف ضابط صفتة الله كل جامد طاهر مباح
منقн. هذه شروط الله الاستجمار. لكن ما صفتة الواجبة - 00:10:48

الآن اتي ليبين قال ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعم كل مساحة المحل فلابد في الاستجمار وجوباً لا يجزئ اقل من ذلك. لابد من
ثلاث مساحات لابد من ثلاث مساحات. سواء كانت هذه المساحات الثلاث بحجر واحد - 00:11:08
له عدة جهات او بثلاثة احجار. لا يهم. المهم ثلاث مساحات. الان اخواني بعض الحجارة آلا لها عدة جهات فيمكن ان تستجمم من جهة
ثم تستجمم من جهة ثانية ثم تستجمم من الجهة الثالثة. ثلاث مساحات تعم المحل يجزئ. واذا استعملت ثلاثة احجار - 00:11:30
يجزئ فليس المراد ثلاثة احجار لا المراد ثلاثة مساحات كذلك مثلاً المنديل الورقية يمكن للانسان يأخذ ورقة منديل ورقية كبيرة
فيمسح المساحة الاولى من جهة ثم يلف الورقة او المنديل فيمسح من الجهة الثانية ثم يلف ويمسح من الجهة الثالثة وهذا لا حرج
حتى لو استعمل من دين واحد لكن المهم ان - 00:11:49

امسح به ثلاثة مساحات كل مساحة بهذا القيد مش اي مساحة كل مساحة تعم المحل تعم المحل الذي يخرج منه. الخارج النجس جميل
ممتناز. اذا طب يا شيخ لو اتنا وصلنا الى درجة الانقاء المطلوبة في الاستجمار - 00:12:11

يعني بحث بقي اثر لا يزيله الا الماء او اني وصلت الى هذه الدرجة من المساحة الاولى يكفي؟ لا يكفي. طب من المساحة الثانية لا
يكفي. لابد ثلاثة مساحات يقينا - 00:12:31

لا ابو الثلاث مساحات. طب ما كفت يا شيخ؟ تزيد. حتى تصل الى الانقاء اذا لم تكفي الثلاث مساحات تزيد حتى تصل الى ضابط
الامقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. طبعاً هذا في حال كونك ستقتصر على الاستجمار - 00:12:44
المنديل الورقية او الاحجار. لكن اذا كنت تستعمل الماء وتكمي العملية بالماء عملية الاستنجاء بالماء. فهنا لا يشترط ذلك لو ان
انسان استعمل المنديل الورقية مرة او مرتين ثم خلص هو سيستعمل الماء بعد ذلك. فهنا لا تشترط هذه الشروط. فاشتراط الثلاث
مساحات تعم كل مساحة محل - 00:13:05

هذا لمن سيقتصر على الاستجمار. هذا اكتبوه. هذا الشرط لمن سيقتصر على الاستجمار. اما من سيكمل بالماء استعمل الماء تماماً فهذا
لا يشترط او لا يجب عليه ذلك. تمام - 00:13:24

اذا عرفنا الله الاستجمار ما شروطها؟ عرفنا اه صفة الاستجمار ما هو شرطها؟ ثلاثة مساحات عرفنا الانقاء المطلوب تحصيله من
الاستجمار ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. الان دعونا نعود الى الماء - 00:13:40

لو ان الانسان استنجى بالماء ما هو الانقاء المطلوب تحصيله بالماء شخص قال انا ما بدبي استعمل الحجارة او ما يقوم مقام الحجارة.
انا بدبي استعمل الماء. اللي هي الحالة الاصلية العزيمة. الحالة الاصلية - 00:13:58

فما هو الانقاء المطلوب مني تحصيله من خلال الماء؟ قال الحنابلة والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان يعني باختصار ان يعود
المحل نقياً طاهراً كما كان. وتزول النجاسة عنه تماماً - 00:14:11

فاما استعملت الماء لا يجوز ان يبقى اثر للنجاسة لا يجوز او لا يصح ان يبقى اثر للنجاسة. يجب ان تزيل النجاسة تماماً. وازالة

النجاسة تماما هي التي يعبر عنها الحنابلة بقولهم - 00:14:30

عود خشونة المحل كما كان. ان يعود المحل خشنا كما كان. طبعا عودة خشونة المحل. الخشونة في الحقيقة هذه يعني تتحقق ربما في الدبر واما في القبل فقضية عودة الخشونة اصلا لا يوجد خشونة حتى نعود اليها. فقول عودة الخشونة هي اقرب آ او تصلح للدبر واما استعمالها في القبل - 00:14:45

تحتاج الى نظر والله تعالى اعلم. فلذلك نأتي بعبارة تشرح ما يقولونه عود خشونة المحل كما كان اي ان يعود المحل كما كان حاليا من النجاسة تماما الان اخواني لما نأتي الى باب النجاسات ان شاء الله - 00:15:08

فتعرف ان الاستئنف بالماء الاستئنف بالماء عند الحنابلة يشترط له سبع غسلات هذا سندكده لكن جيد ان نستحضره هنا الان الاستئنف بالماء يشترط فيه عند الحنابلة سبع مرات سبع مرات تدبر الماء - 00:15:26

على موطن النجاسة قبل او دبرا قال ما دليل الحنابلة؟ وهل يا شيخ هناك روايات اخرى في المذهب اخاف من ذلك هذا سنتناقه شاء الله لاحقا. لكن قيدوا هذا القيد تقولون الحنابلة - 00:15:49

لا يشترطون سبع غسلات. يعني حتى لو حصل الانقاء بغسلة واحدة او بخمسين لا يكفي عند الحنابلة. لابد من سبع غسلات. كيف الاستجمار؟ ثلاث مسحات الاستئنف بالماء سبع غسلات. تدبر الماء سبع مرات على النجاسة قبل او دبرا مع تحقيق الانقاء المطلوب وهو زوال النجاسة - 00:16:03

تماما عن الموضع والذي عبر عنه بقوله عودوا خشونة المحل كما كان لكن اخواني هنا ختم بمسألة فقال وظنه كاف ويعني وظنه الضمير في وظنه يعود على الانقاء. يعني وظن الانقاء كاف - 00:16:23

وهذه تعود على مسألة الاستجمار او مسألة الاستئنف بالماء هذه مسألة الختامية تعود على كل المسألتين ان حصول الانقاء بالحجارة او ما يقوم مقامها وهو ان نصل الى بقاء لا يزيله الا الماء او حصول الانقاء بالماء وهو عود خشوع - 00:16:39

المحل. هل يشترط ان يصل الانسان اليه علما جزما يقينا؟ او يكفي ان يغلب على ظنه وصوله الى الانقاء يعني هل يشترط ان اعلم انا المكلف يقينا جزما اعني حصلت الانقاء. ووصلت الى مرتبة الانقاء بالاستجمار او بالاستئنف - 00:16:58

ام يكفي غلبة الظن اعني وصلت الى الانقاء بالاستجمار او الاستئنف ما رأيكم؟ الحنابلة يقولون نكتفي بالظن لانه يصعب اخواني في الحقيقة ان يصل الانسان الى درجة اليقين التام انه حق الانقاء سواء بالحجارة او بالماء خاصة في الدبر يعني ربما في القبل امر اسهل. لكن في الدبر كونها منطقة خلفية ان تصل الى درجة - 00:17:21

يقيني والجزب التام انك حقت ضابط الانقاء بالاستجمار او ضابط الاسقاء بالاستئنف لربما فيه شيء من الصعوبة. فنكتفي بالظن. لذلك قال وظنه اذا ظننت انك وصلت لحد الانقاء بهذا او بهذا بالاستثمار او بالاستئنف فهو كاف باذن الله - 00:17:44

ثم اه بعد ان فرغ من هذه القضية اراد ان يبين لنا ما هي اه مرات الاستئنف من حيث اكمل مرات الاستئنف الى اضعافها. سيقسم لنا مرات الاستئنف الى اربعة مرات - 00:18:01

او اربع مرات من اكمل صور الاستئنف الى اضعف صور الاستئنف ممتاز انظروا ماذا قال. قال وسن الاستئنف بالحجر ثم بالماء هذه اكمل الصور لذلك عبر عنها بالسنية سيأتي معنا ان الاستئنف كله كعملية واجب - 00:18:17

الاستئنف كعملية واجب لكن السنة فيه يعني الافضل في صوره والاكمel في صوره. الصورة المسنونة بالتحديد هي ان تستعمل اولا الحجارة وما يقوم مقامها من المناديل الورقية ثم بعد ذلك تتبع بالماء - 00:18:39

هذه اكملها قال فان عكس كره يعني انعكس ان استعمل الماء ثم بعد ذلك اتي بالحجارة او المناديل الورقية بعد الماء قالوا هذا مكروه. ليه؟ قالوا هذا عبث انت تحصل الانقاء بالماء ثم بعد ذلك تستعمل الحجارة بعد الماء او مناديل بعد الماء قالوا هذا - 00:18:59

عبث طبعا اخواني لو ان شخص اه استعمل المناديل فقط لتنشيف الماء لتنشيف الماء. وليس لل والاستئنف هذا ما في اشكال انه يكون البعض تعارض عليه الامر اذا استعمل مناديل بعد الماء لتنشيف المياه هذا ما في اشكال. لكن المراد ان يستعمل الحجارة او المناديل الورقية لل والاستئنف او الاستئنف بعد استعماله - 00:19:23

قالوا هذا عبث لا داعي اليه لانك حصلت الانقاء بالماء فلا معناه ان تعود فتستعمل الحجر او المناديل الورقية. لذلك قال فان عكس كره هذه ادنى الصور ثم قال ويجزئ احدهما والماء افضل - 00:19:43

ويجزئ احدهما اي يجزئ حتى تتحقق واجب الاستنجاء الواجب الكلي يجزئ ان تستعمل الحجارة وحدها وهو الاستجمار ويجزئ ان تستعمل الماء وحده. لو شخص اراد ان يقتصر على احدهما. يجزئ يا شيخ يجزئ. بس بالضوابط - 00:19:59

ان الاستجمار بتحقق ضابط الالة وثلاث مساحات تغوص كل مسح المحل مع الوصول الى الانقاء. اذا استعملت الماء سبع غسلات اه مع اه عودة خشونة المحل وصول لدرجة الانقاء اذا حققت الضوابط ما عندنا مشكلة. يجزئ احدهما لكن اذا اقتصرت على احدهما فايهما افضل؟ قال والماء افضل. الماء افضل بالتأكيد. بالتالي احبائي لو - 00:20:18

بناء على هذا الكلام ربنا صور اه الاستنجاء من افضلها الى اضعفها. نقول اكمل سور الاستنجاء ان يستعمل الحجارة ثم الماء المرتبة الثانية بعدها مباشرة ان يستعمل الماء وحده المرتبة الثالثة بعدها مباشرة ان يستعمل - 00:20:41

استجمار وحده بالحجارة او المناديل الورقية. المرتبة الرابعة وهي الاضعف وهي المكرورة ان يستعمل الماء ثم يستعمل الحجارة بعد ذلك. هذه المرتبة الرابعة وهي مكرورة وان كانت تتحقق الوجوب تمام - 00:20:59

الآن سيبين لنا حكم مسألة هكذا يعني آآ استطرادية سميتها او سميتها تتعلق بالاستنجاء عموما وهي مسألة ما حكم استقبال القبلة واستكمار ما في اثناء عملية الاستنجاء. شخص يستنجي يزيل الاذى عن قبره او دربه. ما حكم استقبال القبلة؟ واستدبارها؟ وعلينا قبل ان نبين حكم هذه المسألة نفرق بين مسألتين. مسألة استقبال القبلة واستدبارها - 00:21:16

احوال الاستنجاء ومسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. لانه المشهورة عندكم هي الحالة الثانية. حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة هي التي وقع فيها الخلاف الشهير آآ ويبين الحنابل حكمها عادة في اداب التخلி. لكن هنا يتكلم عن حكم - 00:21:40

الاستقبال والاستدبار في حالة الاستنجاء. فقال يكره حكم الكراهة يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء تعظيمها لجهة القبلة اخواني الشرع عظم جهة القبلة في العديد من المواطن. وبناء على هذا الحنابل رحمة الله عليهم حكموا ان علينا تعظيم هذه الجهات ولا - 00:22:02

نتوجه اليها بالاذى والقاذورات فقالوا وبالتالي يكره استقبال القبلة واستدبارها في عملية الاستنجاء. بعض اخواننا رفقة رد سريع يظن ان ان عملية الاستنباط الاحكام الشرعية لابد ان يكون من نص صريح من الكتاب او السنة. في الحقيقة اخواني عملية الوصول واستنباط الاحكام الشرعية ليست فقط بهذه الطريقة اه - 00:22:25

آآ يعني آآ السهلة الميسرة كما يتوجه البعض. علمائنا وفقهائنا وائمننا يأتون باستقراءات كلية يستنبطون منها قواعد فقهية يحكمون من خلالها ده الفروع. وهناك الكثير من الاحكام بنىت من استقراءات قام بها الفقهاء والمحدثون والعلماء والنظراء. كذلك اقيس واحيانا الاقيس لها انواع - 00:22:45

قياس العلة قياس الدلالة قياس الشبه احيانا استحسان بدليل استصلاح سد رائع. فاووجه الاستدلال كبيرة جدا. فلا يقف الطالب عند مسألة ويقول هذه المسألة والله ليس الحنابلة دليل عليها من الكتاب او السنة. اين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها في الاستنجاء. لا يوجد حديث. العملية - 00:23:05

الاستدلالية ليست بهذه البساطة كما تتوجه. اخي يا طالب العلم فعليك ان تترى وان تتمهل في طلب العلم حتى تفهم طرائق العلماء في الاستدلال على المسائل وفي الوصول الى احكامها. المسوأة اعقد من ذلك ومسألة فيها خطوات ودراسة اصولية مقاصدية علمية. حتى تعرف ان هناك مناهج - 00:23:25

وطرق في بناء الاحكام الشرعية متنوعة وليس فقط طريقا واحدا كما تتوجه تماما؟ اذا اقتصر على هذا الاشارة وانتقل مع الشيخ مرعي ليبين لنا حكم استعمال الروث والطعم والطعام في عملية الاستجمار - 00:23:45

كما قلت لكم قبل قليل الشيخ مرعي سينص على حكمها فقال ويحرم بروث وطعم وطعم ولو لبهيمة ما هو الذي يحرم اكتبوا ويحرم

الاستجمار هو لم ينص على هذا لكن السياق واضح يفهم منه هذا - [00:24:01](#)
ويحرم الاستجمار بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة الان اخواني الروث والعظم والطعام اذا كان نجس فهذا لا يصح الاستجمار به لقيد
الظهورية نحن اننا نشترط في الحجر وما يقوم مقامه ان يكون طاهرا الم يقل الشیخ قبل قليل بحجر طاهر - [00:24:17](#)
فاما كان الروث والعظم والطعام اه نجس فهذا ليس طاهرا فلا يصح الاستجمار به لهذا القيد وهذا واضح لكن اذا كان الروث والعظم
والطعام طاهر هل يصح الاستثمار به؟ ايضا لا يصح الاستجمار به - [00:24:39](#)

لماذا احبابي؟ جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة الكرام ان يستجمروا بالروث والعظم الطاهر
وذكر انه زاد اخواننا من الجن المؤمن اخواني يأكلون الروث والطعم الطاهرة. فهذا طعامهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يريد
منا ان نؤذن اخواننا من الجن المسلمين الذين - [00:24:55](#)

يقتاتون على العظم آآ الطاهر وعلى الروث الطاهر واما الطعام احبابي طعام الانسي او طعام البهائم. فاما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان حريصا على طعام اخواننا من الجن الا نلوته - [00:25:19](#)

اهو فمن باي اولى قال الحنابلة ان نحرص على طعام الانس ان لا نلوته. ومن باب المساوى ان نحرص على طعام البهائم فلا وبالتالي
الروث الطاهر والطعم الطاهر. الاطعمة هذه لا يجوز لنا ان ولا يصح - [00:25:36](#)

لا يجوز ولا يصح ان نستجمر بها طب انا اركز هنا قلت لا يجوز ولا يصح. بينما الماء اه الطهور المحرم ايش كنا نقول؟ لا اه يجوز
استعماله لكن يصح - [00:25:58](#)

يصح في ازالة الخبث يصح. الماء الطهور المحرم. اذا تذكر كنا نقول انه لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث. اذا هو يصح في ازالة
الخبث ويصح الماء الطهور المحرم في الاستئنف الماء - [00:26:17](#)

لكنه محرم الاستعمال فعليكم ان تفرقوا بين الحكم بالتحريم والحكم بالصحة. التحرير حكم تكليفي. الصحة والفساد حكم وضعبي.
فنقول استعمال الماء الطهور المحرم بالاستئنف وفي ازالة الخبث لكن يصح واما الاستجمار فالاستجمار بالمحرم - [00:26:32](#)
الاستجمار بالمحرم سواء كان المحرم مغصوب مسروق روث عظام طعام لا يجوز يعني يحرم ولا يصح طب لماذا يا شيخ فرقتم بين
الماء الطهور وبين آآ الحجر الطاهر؟ لماذا قطب الماء الطهور المحرم - [00:26:54](#)

يحرم استعماله لكن يصح الاستئنف به. فالحكم من حيث الصحة يصح. لكن حرام واما في الحجر فقلتم لا يحرم استعماله ولا يصح
اصلا. فان فعلت لا يصح وعليك ان تعيد - [00:27:14](#)

لماذا فرقتم؟ ذكرنا هذا في المحاضرة السابقة قلنا الاستجمار رخصة والرخص عند الحنابلة لا تصح بالمعاصي الرخص عند الحنابلة لا
يصح فعلها بالمعاصي فالمعصية تؤثر في صحتها. واما استعمال الماء فهو عزيمة يعني هو الحالة الاصلية. وبالتالي تحريم استعمال
الماء لا يؤثر عندهم في - [00:27:29](#)

لما زالت الماء هي الحالة الاصلية العزيمة في الاسلام - [00:27:53](#)
استعمال الماء على ازالة الخبث. وان اثر في رفع الحدث ممتاز فالفرق اذا بين الماء الطهور المحرم وبين الحجر الطاهر المحرم ان الماء الطهور المحرم

تجاء فلم يؤثر تحريم الماء على ازالة الخبث. واما استعمال الحجارة وما يقوم مقامها فهي رخصة. والرخصة لا تصح تعصي وتؤثر
المعصية في صحتها فتبطلها لذلك قالوا يحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة. رکزوا ولو كان الطعام لبهيمة فالحسيش. اخواني كنت
في صحراء ولا في غابة عفوا وفي رحلة - [00:28:08](#)

واحدت حشيشا واستجمرت به لا يصح لانه طعام البهائم هذا الحشيش. جميل طيب فان فعل يعني لو ان شخصا فعل هذا الشيء
المحرم بمعرفة منه او بجهل مثلا شخص قلنا له يا اخي لا تستجمر بالروث الطاهر ولا بالطعم الطاهر - [00:28:31](#)

ابه فاخذ روثا طاهرا واستجمر به ماذا يحدث؟ قلنا هذا حرام. صح. حكم تكليفي. طب حكم وضعبي صحيح يصح منمشي له ايها
من حيث الصحة حكم عليه انه فاسد وعليه ان يعيد مرة اخرى قالوا - [00:28:58](#)

ان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء هذه مسألة انتبهوا عليها غريبة شوي عليكم اذا شخص فعل ذلك فعل هذا المحرم واستجمر بشيء

محرم بروت طاهر عظم طاهر طعام طاهر. هنا قال الحنابلة - 00:29:16

هذا شخص فعل حراما ولا يصح استجماره ولا يمكن ان يطهر هذا الموطن الا باستعمال الماء. يعني لا يمكن ان يأتي باستجمار اخر صحيح. مش ممکن خلاص اعطيتك فرصة انت - 00:29:36

خالفت الامر واتيت بشيء محروم الاستجمار به فاستجمرت به. هنا نمنعك من الرخصة ان استجمرت بشيء محروم روث عظام طعام مخصوص هنا قال الحنابلة فعله حرام ولا يصح استجماره وعليه ان يستنجي بالماء ولا يستطيع ان يستجمر مرة اخرى. فلو قال خلص بما - 00:29:55

انه هذا الحجر محروم خلص انا اتي باحجر غير محمرة واستجمر بها منقول له انتهت فرصتك اعطيتك فرصة استعملت اشي محروم يغلق عليك الباب تماما وعليك ان تعود الى الاستنجاء بالماء - 00:30:22

وهذا خاص بهذا القيد ايش يعني خاص بهذا القيد يا شيخ؟ احنا قلنا يشترط في الاستجمار في الشيء الذي تستجمر به او في الاله ثلاثة شروط. اول شرط ان يكون طاهرا - 00:30:36

مباح ثالثا منقد. الان اذا اتيت بحجر غير منقى او حجر غير منقية واستعملتها لا يصح الاستجمار لكن تستطيع ان تأتي باحجر صحيحة مرة اخرى وتعود تستجمر بها. اذا اتيت بشيء نجس - 00:30:48

مش طاهر. اتيت بشيء نجس واستجمرت به نقول استجمارك غير صحيح وتستطيع ان تأتي باحجر او اشياء طاهرة وتستجمر بها. اذا اتيت بشيء محروم لستجمر به لا يصح لكن لا تستطيع ان تأتي باحجر مباحة وتستجمر بها. انتهت فرصتك. لانك فعلت المعصية واستجمرت - 00:31:06

محرم سنهنوك من استخدام الرخصة ونجربك على الاستنجاء بالماء. وهذا القيد او هذه المسألة فان فعل لم يجزئه بعد الا الماء خاصة باختلال شرط الاباحة خاصة باختلال شرط او ضابط الاباحة - 00:31:29

ممتنعوا الى هذه الفكرة فان فعل لم يجزيه بعد ذلك الا الماء. قال كما لو تعدد الخارج موضع العادة ماذا يقصد كما لو تعدد الخارج موضعه العادة هادي مسألة اخرى لكنها يعني لقربها من المسألة السابقة ذكرهما في موطن واحد - 00:31:48

الآن احبابي يقولون الاستجمار ركزوا الاستجمار انما يكون في الدبر. المكان المعتاد ان تصل النجاسة اليه في قبل او الدبر اعيد الاستجمار يقود الحنابلة يكون في المكان الذي يعتاد - 00:32:05

في المكان الذي يعتاد اصول النجاسة اليه من قبل او من الدبر فمثلا في قبل المعتاد ان البول يكون على حشفة يعني على رأس ذكر الرجل هذا المعتاد وكذلك المعتاد انه في الدبر ان يكون اثر النجاسة يعني اثر الغائط ان يكون بين صفحتين - 00:32:28

فإذا تجاوز البول المكان المعتاد ونزل على الخصيتين والفخذين. او تجاوز الغائط المكان المعتاد. ونزل الى اسفل الى الفخذين وما شابه ذلك الان يقول للحنابلة القدر الذي خرج عن المكان المعتاد ركزوا العبارة دقيقة - 00:32:51

القدر الذي خرج وتجاوز المكان المعتاد هذا الذي خرج وتجاوز لا يصح الا استعمال الماء فيه والقدر الذي بقي في المكان ولم يتتجاوز هذا الذي آآيصح استعمال الحجارة في او الاستجمار عموما فيه - 00:33:18

انت فهمتم نفرض ان شخص ذهب الى الغائط فهناك قسم تجاوز موطن الموطن المعتاد ونزل الى الفخذين من النجاسة وقسم بقي في الموطن المعتاد. يقول الحنابلة الذي بقي في الموطن المعتاد هذا تستجمر عنه. لكن الذي نزل وتجاوز ووصل - 00:33:38

من الفخذين هذا لا يصلح لان تستجمر له. هذا لابد ان تستعمل فيه الماء فقط لذلك قال كما لو تعدد الخارج موضع العادة. العبارة كما قلت لكم مجملة او ربما فيها شيء من الغموض. وانا بسطت لكم مقصود الحنابل بها - 00:34:00

فعليكم ان تفرقوا بين الذي بقي في الموطن المعتاد والذي تجاوز. فالمتجاوز هو الذي علينا ان نستعمل الماء فيه لا خيار اخر. والذي بقي في الموطن تستطيع ان تستجمر ولا حرج في ذلك - 00:34:18

الآن بعد ان رأى يعني خاض بنا هذه الرحلة اتى بالحكم العام للاستنجاء فقال ويجب الاستنجاء. فعملية الاستنجاء اساسا التي عقد لها هذا ما حكمها الوجوب فلا يصح عبد الله ان تبول او ان تتغوط ثم تلبس الثياب مباشرة. وتقول ليلا الاستنجاء ما هو واجب؟ لا.

الاستنجاج واجب وله صور يسن ان تتحقق اكملها لكن باي صورة من الصور الاربع اتيت فهو مقبول باذن الله ويجب الاستنجاج. الان ايش قال ؟ ويجب الاستنجاج لكل خارج. لاي شيء يخرج منك - 00:34:54

طبعا بشرط ان يكون نجسا لذلك قال لكل خارج الا الطاهر لانه اذا كان طاهرا فلا يجب ان تستنجي منه كما ذكرنا في التعريف اذا قال الا الطاهر فاذا خرج شيء طاهر منك. مثل ايش يا شيخ طاهر؟ مثل مني - 00:35:12

المانيا احبابي طاهر وكان هناك مني على ذكر الرجل فلا يحتاج الى غسله ولا الاستنجاج منه. لانه طاهر كذلك لو ان شخصا فرضا بلع آآ عملة معدنية بعلها من فمه خرجت معه كما هي. لم تتلوث باي نجاسة فرضا - 00:35:27

الآن خرجت طاهرة وبالتالي ايضا لا يجب الاستنجاج منها. لذلك قال ويجب الاستنجاج لكل خارج الا الطاهر واستثنى شيئا اخر انتبهوا قال الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل. استثنى ايضا - 00:35:46

شكل من اشكال النجاسات لا يجب الاستنجاج منها. يعني خرجت من القبل او بالدبر ولا يجب الاستنجاج منها. ما هي؟ قال النجس الذي لم يلوث المحل اثناء خروجه اخواني الاستنجاج عملية معللة يعني معقوله المعنى. لماذا امرنا الله بالاستنجاج - 00:36:04

حتى نقطع الاذى عن القبل او الدبر. للنظافة فاذا خرجت نجاسة من الانسان قبل او دبرا ولم تلوث المحل اي شكل من اشكال التلوث لم تلوثه ابدا فقلالوا الى لا معنى للاستنجاج. فالاستنجاج ليست مجرد عملية تعديدية. عملية معقوله المعنى - 00:36:22

نحن نفعلها بعيدا لله لكننا فهمنا علتها باختصار. وبالتالي قال الحنابلة الطاهر لا تحتاج ان تستنجي منه. النجس الذي لم يلوث المحل لا يحتاج ان فستان جامع. جميل الان دعونا ننتقل الى فصل في ادب الخلاء - 00:36:41

سيعقد هذا الفصل الشيخ في ادب اه الخلاء دخولا وخروجا واقامة فيه سيدرك مسنونات ثم مكروهات ثم محرمات رتبها بهذا النسق مسنونات الخلاء مكروهات الخلاء محرمات الخلاء. دعونا ننظر ماذا ذكر - 00:36:58

قال فصل يسن على هذا الفصل تابع لباب الاستنجاج. لاحظوا كيف عندنا كتاب الطهارة الكتاب تحته ابواب. الابواب تحتها فصول. جميل قال فصل يسن لداخل الخلاء ايش ؟ واحد. تقديم اليسرى. اذا يسن ان تقدم اليسرى اذا دخلت الخلاء - 00:37:18

السنة الثانية قال وقول باسم الله اللهم اني هو لم يذكر الله باسم الله اعوذ بك من الخبر والخبيث. طبعا الخبر اه القاضي عياض قال هي ساكنة الباء الخبر وادا كانت ساكنة فان معنى الخبر الشر - 00:37:40

فكأنك تقول اعوذ بالله من الخبر اي من الشر والخبيث هم اهل الشر الشياطين فكلمة الخبر على تفسير القاضي عياض تشمل ذكور الشياطين واناث الشياطين. وكلمة الخبر معناها الشر واما الخطابي رحمة الله عليه من ائمة الحديث المشهورين فقال هي ليست الخبر بتسمكين الباء بل هي الخبر - 00:37:55

بضم الباء. وادا ضمننا فقلنا الخبر حينئذ الخبر تصبح جمع خبيث. فيكون المراد بالخبر على رأي الخطابي ذكران الشياطين والخبيث جمع خبيثة والمراد بها اناث الشياطين. وهذه السنة الثانية السنة الاولى تقديم اليسرى دخولا. السنة الثانية ان تقول باسم الله اعوذ بالله تستجير بالله من الشر ومن اهله او من - 00:38:19

الشياطين واناث الشياطين. السنة الثالثة قال وادا خرج قدم اليمنى. اذا خرجت من الخلاء تقدم اليمنى والسنة الرابعة والاخيرة خيرة وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. يعني اذا خرجت باليمنى وانت خارج تقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى - 00:38:45

وعافاني. فذكر اذا اربع سنن الخلاء. طبعا هناك غيرها لكن سنتصر على ما ذكره ولا اطيل عليكم اكثر من ذلك الان دعونا نذهب الى المكروهات فقالوا ويكره في حال التخلص استقبال الشمس والقمر - 00:39:08

يكره في حال التخلص اولا هذه الاولى استقبال الشمس والقمر. يرى الحنابلة ان استقبال الشمس والقمر مكره اثناء اثناء عملية قضاء الحاجة. لذلك قال ويكره في حال التخلص يعني اثناء عملية قضاء الحاجة يكرهوا استقبال الشمس والقمر. ما الدليل على ذلك - 00:39:25

يعني في الحقيقة انى الحنابلة بتعليقها لهذه المسألة ربما عندما نقرأها لا نراها بتلك القوة كقوله مثلا ان الشمس والقمر فيها من نور الله او البعض يقول ان اسماء الله مكتوبة فيها. والبعض يقول لانهما ايتان عظيمتين وعظيمتان من ايات الله. لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله - [00:39:47](#)

وبها يستضيف الكون. وقيل انه روي ها لاحظوا. استفي دليل قال وروي ان معهما مع الشمس والقمر ملائكة وملائكة الرحمن. لكن الاحاديث وهذه التعديلات في الحقيقة ليست بتلك القوة ليست - [00:40:08](#)

بتلك القوة لذلك ارى كثير من اهل العلم ان هذا لا اصل له قضية كراهية آآ التخلி آآ في استقبال الشمس والقمر. قالوا هذا لا اصل له لكن انا عموما ما اريد ان اقول لطالب العلم حتى لو وجدت بعض المسائل النذر اليسيير التي ترى الادلة فيها لا تنهض او اعتمدت على اثار ضعيفة جدا - [00:40:23](#)

جدا جدا بل قد يحكم عليها البعض بالوضع فهذا لا يعني ان تكون جل مسائل المذاهب من هذا القبيل. وكل مذهب كما قلنا الا ان تجد في بعض المسائل بنية على احاديث ضعيفة جدا او في نظر في طريقة الاستدلال عليها. بالتأكيد لكن لا تستعجل لا - [00:40:45](#) لا تهجم هجوما سريعا على نقد المسائل الفقهية. بما انك والله وجدت بعض المسائل النذر اليسيير آآ يعني ادلته ليست قوية او لا تنهض. لانك مع الوقت ستتعرف لماذا يقولون مثل هذا الكلام. وما وجهة نظرهم في هذه القضايا؟ فلذلك - [00:41:03](#)

لم يقولوا بالتحريم وانما اقتصرت على الكراهة. وادي وهذا تعليق سريع فقط على هذه المسألة. ويكرهوا في حال التخلி استقبال الشمس والقمر ثانيا ايضا من المكرهات في حال التخلி يكره ان تستقبل مهب الريح - [00:41:22](#) فقوله ويكره في حال التخلி استقبال الشمس والقمر ومهب الريح ايضا فيكره استقبال مهب الريح. وهذه قضية معلومة. معقولة لماذا؟ قالوا الشريعة امرتنا بالتنزه من البول امرتنا ان نتنزه من البول ومن باب اولى ان نتنزه من الغائط. واذا الانسان بال او تغوط في مهب الريح - [00:41:39](#)

وهذا احتمال كبير ومظنة ان تنتقل النجاسة على ثيابه وعلى بدنها والا يعرف موطنها فتعتمد النجاسة. فنقول اذا الاصل بما ان الشريعة امرت بالتنزه من البول البول في مهب الريح مكره - [00:42:00](#)

وهذا اذا مأخذ من قاعدة كلية يعني لا يوجد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكره التخلி في مهب الريح لكنه معقول المعنى معلم من قواعد الشريعة المستقرة. فالعلماء استقرأوا الشريعة ماذا امرتنا بالنسبة للبول والغائط؟ امرتنا ان نتنزه. وان نبتعد في اي شيء يسبب او يكون - [00:42:17](#)

مظنة لوصول هذا الذى فالاصل ان يكون في ادنى درجاته مكره اذا ومهب الريح والكلام هذا المكره الثالث يكره استقبال الشمس والقمر يكره اه آآ استقباله مهب الريح. ثالثا يكره الكلام - [00:42:37](#)

الكلام اخواني في حال التخلி وانت تقضي حاجتك مكره الكلام عموما بما فيه ذكر الله وبما فيه من رد سلام واجابة مؤذن. كل هذا الكلام مكره. لا يقولون حرام لكن يقولون مكره. باستثناء شيء واحد وصل الى - [00:42:57](#)

عندهم وهو قراءة القرآن. قراءة القرآن في حال التخلி حرام وما سوى ذلك من الكلام سواء كان كلام العامة او حتى ما فيه ذكر الله فهو مكره عند الحنابلة ثم قال والبول في انان يكره ايضا البول في الانانية - [00:43:17](#)

وهذا له عدة علل منها اولا ان الانانية اخواني قد يستعملها شخص اخر بعدك يظن انها ما فيها شيء. يضع فيها طعاما او شرابا او ما شابه ذلك وهو لا يعلم ان شخص بال فيه - [00:43:39](#)

او قد يراك شخص بلت في الاناء فيستقدر من استعماله في امور الحياة. فقد تفسد الاناء او كما قلنا يضع الشخص فيه امتعة او طعام او شراب وهو لا يدرك ان فلانا بال فيه - [00:43:51](#)

هذا من حيث التعليل الحياتي كما يقولون. واما من حيث التعليم من حيث النص فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرج الطبراني في الوسط انه نهى ان ينفع - [00:44:05](#)

بوله في التسخين في البيت نهى ان ينفع البول في الطست في البيت. وقد ذكر بعض اهل العلم ان معنى ان ينفع يعني ان يمكث ويرك

بالتالي هذا الحديث قالوا لا يدل على مذهب الحنابلة لانه اه يدل على ان المنهي عنه هو ان يركد البول في التسخن في البيت -

00:44:15

ما ان يبال في الطست مباشرة ويرمى ويلقى ما فيه هذا لا حرج فيه. والبعض قال لا بما انه نهى عن ان ينفع البول في الطست فهو دعوة بالبول في الآنية عموما ولذلك الحنابلة ما قالوا بالتحريم وإنما قالوا بالكراء. لذلك متى كان هناك حاجة لان يبال في آناء شخص -

00:44:35

مريض متعب لا يستطيع الذهاب لدوره المياه. فالحنابلة يقولون الكراهة الحاجة تزيل الكراهة. اذا البول في آناء قال وشق. ايضا يكره البول في الشق والجحر يكون فيها دواب وبهائم -

00:44:55

اه قد تؤذيها انت بالبول فيها وقد تؤذيك هي وروي ان سعد بن عبادة الصحابي الجليل بال في جحر فخررت حية او ما شابه ذلك فقتلته فالبول في الشق جاء النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث -

00:45:10

عبد الله بن سرجس وان كانت بعض اهل العلم يضاعفه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر تمام هذا الحديث الاصل في الباب وعلته معلومة يا اخواني حتى لا تؤذني انت هذه البهائم وحتى لا تؤذيك. وهل اه خلت الدنيا الا ان -

00:45:27

هنا في شق او في جحر من هذه الجحور جيد ونار ورماد يكره ايضا البول في النار والرماد. لماذا؟ قالوا من ناحية طبية لانه يورث اه السقم؟ وهل هذا ثبت طبيا اذا كان فعلا ثابت طبيا -

00:45:45

فالشريعة فعلا قاعدتها لا عمل ضرر ولا ضرار فاي شيء نجلب لك الضر فالقل احواله ان يكون مكروها فالنار والرماد قال الحنابلة انها تورث السقم يكره البول فيها. اقول ان ثبت هذا فالكلام كما هو وان لم يثبت هذا -

00:46:01

فاصبحت القضية اخرى جيد. اذا نار ورماد لكن يعني انت بشكل عام اشتري بالباب في النار والرماد. ايضا الانكينة واسعة. قال ولا يكره البول قائما ولا يكره البول قائما آه هذه قال ولا يكره -

00:46:18

لان هذه مسألة خلافية هل يجوز البول قائما هو مكرود هل يباح ام هو مكرود؟ الحنابلة قالوا يباح البول قائما. وقد بال النبي صلى الله عليه وسلم في سبطات قوم وهو قائم كما جاء في الحديث عند السبع -

00:46:34

فقد الحنابل هذا الحديث اصلا يدل على جواز ان يبول الانسان قائما ما دام انه كما قلنا يأمن التلوث والنظر. الان اذا لم يأمن التلوث النظر لا تختلف القضية تختلف القضية لكن اذا امن -

00:46:50

التلويث وامن النظر نظر الناس اليه وان تكشف عورته. فلا مانع من ان يبول قائما كان يبول مثلا في امر حاضن في بيته وما شابه ذلك. فلا يكره البول ايمان عند الحنابلة انتهى من ذكر المكرودات ونبه على عدم كراهة البول قائما انتقل الى محركات الخلاء -

00:47:06

فذكر ثلاثة المحرم الاول قال استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله هذا هو المحرم الاول لاحظوا الان استقبال القبلة واستدبارها اين في حال التخلص هنا الاستنجاء مكرود استقبال القبلة واستدبار حال الاستنجاء. هذا مرة معنا مكرود لكن الان هنا يتكلم عن حكم استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلص -

00:47:26

فقال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. فوضع شروط للتحريم الشرط الاول ان يكون الاستقبال والاستدبار في الفضاء فالصحراء هنا رمز للفضاء قد يكون صحراء قد تكون غابة -

00:47:54

المهم المراد الفضاء عموما هذا الشرط الاول للتحريم ان يكون في فضاء تانيا مع عدم وجود حائل فاذا كنت في فضاء وهناك حائل يسترك ايضا لا يوجد تحريم لاستقبال القبلة واستدبارها -

00:48:10

لكن الكلام في فضاء ولا يوجد حائل يسترك. فهنا نعم التحرير قائم اما اذا كنت في بنيان في بيتك مثلا الان هذه ليست صحراء في البيت وفي المنزل والمرحاض المهندس سامحه الله. المعماري بناتهم مستقبلا للقبلة او مستدبر لها -

00:48:28

فحينئذ نقول لا حرج وليس محرما او كنت في صحراء وكان هناك حائل شجرة او وضع خشبة امامك هذا ايضا يزيل التحرير. قال ويكتفي ارخاء ذيله يعني يكتفي في الحال ان ترخي الذيل. والمراد بالذيل هنا طرف الثوب من الاسفل لو شخص لابس اه ثوب مثلي -

وكان في الصحراء واراد ان يبول او يتغوط فما وجد حائل لكن وجد طرف التوب. فارخي طرف التوب امامه وهو يبول او من خلفه
وهو فقال الحنابلة يكفي هذا حائل ما عندهم اشكال - 00:49:05

قال ويکفي ارخاء ذيل الهيدين التوب امامه او خلفه بحسب مكان قضاء الحاجة اذا ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ان تستقبلها او
ان تستدبرها تعطیها ظهرک. اثناء قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ويکفي ارخاء ذيله حتى يتحقق الحال - 00:49:23
المحرم الثاني قال وان يبول اي يحرم ان يبول او يتغوط في اماكن محددة فيذكرها. هذا المحرم الثاني البول او الغائط في اماكن
محددة ما هي؟ الف طريق مسلوك. لانه طريق يسلكه الناس - 00:49:44

تنين ظل نافع يعني اماكن لها ظلال يستفيد منها الناس ظل نافع كالشجر او الاماكن التي تعدتها الدولة والمؤسسات يستظل الناس
تحتها في الطرقات. وقد قال صلی الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين. يعني الامران اللذان يجلبان اللعنة - 00:50:01
قالوا ما هما يا رسول الله؟ قال البول في طريق الناس او في ظلهم هناك تحذير من النبي صلی الله عليه وسلم عن هذه القضية. البول
في طرق الناس الطريق المسلوق. وهذا اخرج به الطريق المهجور. فالطريق المهجور لا - 00:50:20
فيه الاشكال في الطريق المسلوك والظل النافع وبالتالي الظل الذي لا ينتفع به لا حرج فيه. لاحظوا كل كلمة لها دلالتها. طريق مسلوك او
ظل نافع كارثة او جيم سموها تحت شجرة عليها ثمار يقصد. ايضاً يحرم البول تحت شجرة عليها ثمار - 00:50:36
يقصدها الناس لاحظوا الشروط شجرة عليها ثمار يقصدها الناس. فإذا كانت الشجرة لا يوجد عليها ثمار لا يحرم آآ البول او التغوط
تحتها الا اذا كان لها ظل نافع طيب وكذلك الشجرة اذا كان لها ثمار - 00:50:58

ولكنها ثمار غير مقصودة يعني ما في احد يأتي يقطفها ليأكل منها او ينتفع بها. بعض الشجر وبعض الشجر اخوانى ثماره. الناس لا
تلتفت اليه فإذا كان شجرة لها ثمرة لكنه غير مقصود - 00:51:19
ايضاً لا يحرم البول او التغوط تحتها اذا لم يكن لها ظل نافع. انه الشجرة حتى لو لم يكن لها
ثمار او كان لها ثمار لكنه غير مقصود ولها ظل نافع. فيحرم البول والتغوط تحتها بسبب القيد الثاني - 00:51:33
او المكان الثاني اللي هو ظل النافع لكن شجرة ليس لها ظل نافع. وليس لها ثمار او لها ثمار لكنه غير مقصود فهذه آآ يبول او يتغوط
تحتها ولا احرق - 00:51:49

المكان اه الرابع والأخير قال وبين قبور المسلمين يحرم البول او التغوط بين قبور المسلمين احتراما لهم. وهذا يخرج قبور
المشركين. وان كنا طبعا نقول الانسان يعني اذا كان لا يحرم البول في قبور المشركين مش معناه ان الشخص يروح يبول -
00:52:01

فيها هذا لا يليق بالمسلم عموما لكن التحرير للبول او الغائط يتعلق بقبور المسلمين. جيد فإذا المحرمات اولا استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء بلا حائل. ثانياً البول او التغوط في الاماكن الاربعة التي ذكرها - 00:52:16
اه المحرم الثالث قال وان يلبث فوق حاجته يحرم على الشخص ايضا اذا فرغ من قضاء الحاجة ان يبقى ماكثا عليها كاشفا عورته
لماذا؟ قال انكشف العورة عند الحنابلة بلا حاجة محرم حتى ولو كنت خالي يا شيخ نعم - 00:52:33
بعض الاخوة يتتساهل او يأخذ بعض الاراء ان كشف العورة اذا كنت خاليها جائز الحنابل مذهبنا يا اخوانى يحرم كشف العورة بلا حاجة
حتى ولو كنت خاليها فان الله احق ان يستحيى منه. كما قال صلی الله عليه وسلم - 00:52:54
لا جابتكم كما جاء في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه. فلماذا تستر عورتك اذا كنت خاليها استحياء من
الله؟ سبحانه وتعالى. كما انك تستحي ان تظهر امام الناس وانت كاشف العورة فالله احق - 00:53:12

ان تستحي منه. وبالتالي اذا فرغت من قضاء الحاجة وانتهيت الحنابلة يلزمونك بالقيام مباشرة. ولا تجلس في المرحاض تفك في
امور الدنيا وتخطط لحياتك المستقبلية هذا حرام قال ويحرم ان يلبث فوق حاجته. اذا فرغت من قضاء الحاجة تستنجي ثم بعد ذلك
تلبس ثيابك وتغادر الخلاء - 00:53:27

فهكذا نكون انتهينا من باب الاستنجاج و من اه الفصل الذي عقده في سنن الخلاء ومکروهات الخلاء ومحرمات الخلاء بسم الله دعونا ننتقل لباب جديد وهو باب السواك. باب السواك انتهينا من كتاب الطهارة مع ما فيه من انواع المياه. انتهينا من باب الانية -

00:53:52

انتهينا من باب الاستنجاج و اداب التخلی من باب الرابع عقده في السواك وفيه فصل في سنن الفطرة عموما الان السواك احbari كلمة السواك. السواك هذه الكلمة تطلق على الالة التي يستاك بها - 00:54:18

وتطلق ايضا على عملية اه استعمال هذه الالة عملية التسوك فكلمة السواك تأتي اسم الله للعود الذي يستاك به وتأتي مصدرا بمعنى الحدث عملية التسوك تسمى سواك ايضا وهنا لما قال باب السواك هو يقصد المعنى المصدري للسواك. يعني التسوك - 00:54:35 فهمتم؟ لا اسباب السواك باب الاعلى والله تعالى اعلم قال يسن السواك السباكة طبعا هاي اضافة مني يسن بعد رطب لا يتفتت. بدأ بذكر آآ الالة التي يسن الاستياك بها - 00:55:01

فالقولوا يسن اولا بالعود. هذا اول قيد للالة التي تستاق بها ان تكون عودا وبالتالي يقود الحنابلة لا يتحقق السواك بالاصبع او بخرقة او بمنديل او منشفة لا يتحقق. لا بد ان تكون الالة عود. الان عود اراك عود زيتون عود آآ عرجون آآ - 00:55:21

دخل ما عنده مشكلة لكن بالشروط التي ستأتي ان شاء الله لكن مهم ان يكون عودا اذا يسن بعد ثانيا رطب الان عبارة رطب في الحقيقة هذی عبارة المنتهي وتابعه الشيخ مرعي عليهها - 00:55:46

لكن في الاقناع لم يقل رطب قال بعود لين. لماذا لين؟ عبارة الاقناع اخواننا ربما تكون ادق من عبارة الشيخ مرعي تبعا للمنتهی لان العود الذي يسن الاستياك به يشترط فيه ان يكون لين. وكلمة لين تشمل الرطب - 00:56:01

وتشمل اليابس المندر رطب اللي هو العود اللي فيه ميته اللي فيه خضار وما زال اخضر رطب ويدخل فيه ايضا اليابس الناشف الذي تم تتدیته ووضعه في الماء. فندي اصبح طريا. فكلمة لين تشمل الرطبة - 00:56:21

والليابس المندى فهي ادق واشمل من كلمة الرطب. لان هنا يعني ابن عوض لما شرح كلمة رطب قال الرطب يعني اللين. لكن في الحقيقة الرتب اخص من اخص من اللين لان اللين يدخل فيها ايضا اليابس الذي تم تتدیته. فكانت لربما عبارة الاقناع ادق من عبارة - 00:56:38

دلیل الطالب والمنتهی والله تعالى اعلم. اذا بوعود رطب ونحن قلنا لين ادق يسن بعود اه لين جيد ما هو الشرط الثالث؟ قال لا يتفتت. لا يتفتت في الفم هذا الشرط الثالث. الان بقيت ثلاثة شروط اخرى لم يتطرق اليها. انا ساتطرق اليها لاكملا لكم عقد المسألة. قال الحنابلة في كتبهم الاخرى. رابعا - 00:56:58

ان يكون منقيا فان كان هذا العود اللين لا ينقى ما في منه فائدة منقيا. رابعا لا يضر لانه اذا كان يسبب ضرر للثة او للاسنان بعض عيadan الاشجار فعلا مؤذية يقول الاطباء - 00:57:26

فهذه ايضا لا يسن استعمالها ولا يجرح هذا القيد الخامس لانه اذا كان يجرح فهو ايضا مؤذى وانت لا تطبق السنة فتضسر نفسك. هذه قيود خمسة للسواك الة السواك قيودها ان تكون بعود - 00:57:42

لين لا يتفتت منقى آآ لا يضر ولا يجرح. هذه ست شروط او قيود للالة السواك. اذا اختل وصف من هذه الاوصاف المراد طبعا بالاوصف الخمسة اللي هي ملين ما كان لين - 00:58:01

كان جاف جدا او لا يتفتت فكان بيتفتت او منقى ما كانش منقى تمام او لا يضر فكان بضر او بجرح اذا قل شرط من هذه الخمسة فيكون مکروها يكون مکروها. واما اذا اختل الشرط الاول فما كان عود اصلا - 00:58:23

وهنا لا يوجد سواك اصلا عند الحنابلة. اذا لم تستعمل العود استعملت الاصبع او الخرقه فهذا لا يسمى سواك اصلا عند الحنابلة. فكل العملية غير موجودة لكن اذا استعملت عود لكن هذا العود اختل فيه وصف من هذه الاوصاف الخمسة فكان مثلا يابس او لا يتفتت او او يتفتت عفوا - 00:58:41

او كان مضر او كان بيجرح او كان غير منقي فهذا مکروه. كما ذكر الاصحاب ثم الان بعد ان ذكر الة السواك سيعطينا حکمه فقال وهو

مسنون مطلقاً السواك قال وهو مسنون مطلقاً اي هو سنة - 00:59:01

في جميع الأحوال الا ما سيسألني. فقال الا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس وبياح بربط الان اخواني ما معنى قوله وهو مسنون مطلقاً اي هو كما قلنا مسنون في كل الأحوال. واستثنى سورة واحدة. سورة الصائم - 00:59:21
الصائم احبابي بعد الزوال يعني عند وقت الظهر اذا دخل وقت الظهر بعد الزوال يكره له السواك لماذا قالوا لأن اه الانسان الصائم انما تظهر رائحة فمه وتتصعد هذه الرائحة من المعدة الى الفم عند وقت الزوال. يعني بعد الزوال وما بعد ذلك تبدأ رائحة الفم تظهر - 00:59:41

ورائحة الفم هذه اثر طاعة يحبها الله كما جاء في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. هذا هو المعتمد هذا الحديث فهذا الحديث يدل على ان هذه الرائحة - 01:00:11

انها اثر طاعة فهي محبوبة عند الله سبحانه وتعالى وبالتالي لا ينبغي للمؤمن ان يزيلها. واذالتها مكرهه
ليست حرام لكنها مكرهه. طيب يا شيخ قبل الزوال يقولون في - 01:00:25

في العادة رائحة الفم انما تخرج بعد الزوال واما من الفجر الى الزوال لا تكون الرائحة فقد خرجت بعد فلا يكره السواك فلا يكره السواك بل يكون مسنوناً يبقى على السننية. اذا قال الا بعد الزوال للصائم فيكره. وقبل الزوال قال ويسن له اي للصائم - 01:00:42
الضمير في له يعود على الصائم ويسن له قبله. بس يعني يسن السواك للصائم قبل الزوال لكن السننية بعود يابس ضيف مندا. لانه اليابس الغير مندى هذا لم تتوفر فيه شروط الالة - 01:01:05

انه اليابس الجاف هذا مخالف للاية اللي ذكرناها قبل قليل لابد تكون سواك بعود رطب او لين. واليابس غير منده هيكل هكذا اطلاق اليابس ربما ما فيه دقة لان اليابس مطلقاً او عفوا اليابس غير المندي ليس من الالة التي يسن السواك بها. وانما اليابس - 01:01:25
فنضييف كلمة المندا اذا قبل الزوال يسن بعود يابس مندى وبياح بربط لماذا بالنسبة للصائم بالتحديد فرق الحنابلة قبل الزوال بين العود اليابس المندي وبين الرطب. ما رأيكم يقول الحنابلة العود الرطب - 01:01:47

هذا قد يتحلل او هو مظنة التحلل في الفم. لانه رطب. فنخشى ان يتبعها الانسان ما تحلل مع ريقه فيدخل الى معدته. وهذا لا يجوز له ان يصل الى جوفه شيء - 01:02:08

فالرطب لانه مظنة التحلل قالوا لا يسن السواك به قبل الزوال لكن بياح واما اليابس المندي فلانه ما زال يابسا وان كان ندي فانه لا تتحقق فيه هذه المظنة مظنة التحلل فيكون اه على الحالة الاصلية مسنوناً للصائم. فقال - 01:02:21

ويسن له قبله بعود يابس وبياح بربط قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود اي من يستاك بغير العود هذا لم يصب السنة لم تتحقق سنية السواك عنده وقد ذكرنا المسألة قبل قليل ان اول قيد من قيود السواك ان يكون عوداً فباصبع او بخرقة لا تتحقق سنية السواك. اذا - 01:02:42

لاحظوا كيف ان نفسن في احكام الصائم. بعد الزوال مكرهه. قبل الزوال تقول ببابس مندى مسنون بربط مباح. وعرفنا سبب التفريق بين اليابس المندي وبين الرطب. ثم اراد ان يبين لنا ان السواك - 01:03:06

يصبح سنة مؤكدة في احوال محددة. يعني السواك في حالته الاصلية احبابي سنة لكن يتتأكد ويرتقي من سنة الى سنة مؤكدة في احوال محددة والسنة المؤكدة هي السنن التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:21

الله عليه وسلم. ثبت بالاحاديث انه كان يوازن عليها اكثر من غيرها. فما هي الامانة التي كان يوازن فيها صلى الله عليه وسلم بالسوالك اكثر من غيرها فقال ويتأكدوا اي السواك يصبح سنة مؤكدة يعني عند وضوء. وسنعرف ما هو موطنه عند الوضوء بالتحديد. وصلوة - 01:03:39

عند الصلاة معروف هذى من المواطن التي يتتأكد فيها السواك وقراءة اي للقرآن وانتباه من نوم اذا انتبه الانسان من نومه لان رائحة الفم تكون متغيرة عند الاستيقاظ وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من النوم يشوش فاه بالسوالك وتغير رائحته - 01:03:59
فم طبعاً تغير رائحة الفم هذا مفهوم عام يدخل تحته الانتباه من النوم. لان الانتباه من النوم او الاستيقاظ من النوم عادة ما يصحبه

تغير في رائحة الفم وكذا عند دخول مسجد هذه حالة ايضا. وعند دخول المنزل كما جاء في الحديث عائشة رضي الله عنها. وعند اطالة السكوت انهم يقولون - [01:04:18](#)

طول السكوت ايضا يغير رائحة الفم فيدخل تحت المفهوم الكلي اللي ذكرناه قبل قليل. تغير رائحة الفم وسفرة اسنان. اذا اصفرت الاسنان يتتأكد استعمال السواك لتعيدها الى بياضها. قالوا لا بأس ان يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا. يعني لو في هناك عود واحد - [01:04:38](#)

استاكوا به الرجل مع زوجته هل هناك حرج في ذلك احبابي؟ لا حرج في ذلك لا يكره ان يستعمل العود اكثر من شخص نعم اذا كان هناك امراض اصلا يشتري بذلك - [01:04:59](#)

لكن لا يريدن مرض على مصح كما قال عليه الصلاة والسلام. لكن اذا ما كان هناك امراض فلا بأس ان يستاك بالعود الواحد الاثنان فصاعدا. وقد ثبت ان عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ سواك - [01:05:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنديه وترتبه له ثم تناوله اياد جميل ننتقل الى فصل يتعلق بهذا الباب طبعا هو ليس له علاقة بالسوال لا فصل يتعلق بما يسمى سنن الفطرة - [01:05:23](#)

سيذكر هناك مجموعة من الامور تتعلق بالنظافة الشخصية وتبيين لها حكمها بالتفصيل. فقال رحمة الله عليه فصل يسن حلق العانة اتي هذا اول شيء يسن هاي مسنونات لاحظوا كلمة يسن انتبهوا ضعوا تحتها خط - [01:05:41](#)

فحلق العانة ليس واجبا سنة مستحب لكن حتى لو كان سنة مستحب ليس معنى انه سنة مستحب معناها جاء الفرج يعني لا يلزمني ان اتبع هذه السنة. لا يا اخواني - [01:05:57](#)

ترى نحن فقط نبين مراتب الاوامر. انه هذا واجب وهذا سنة. والا فالانسان المؤمن يتبع امر الشارع سواء كان واجبا او مندوبا. ولم يكن من هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعني يأخذوا التفاصيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوامره. انه هذا يا رسول الله واجب ولا مندوب؟ خلص قال - [01:06:09](#)

المندوب معناها ما راح نفعل. هكذا حال كثير من الناس اليوم. هو يا شيخ واد جيبوا لنا مندوب اذا عرف انه مندوب معناها هذا داع لان يترك. انت تأخذ اوامر رسول الله صلى الله عليه - [01:06:29](#)

وسلم. معرفة هذه التفاصيل الدقيقة للتفقه. لكن انت تتبع انت تتبع حتى تعرف وبين اين مواطن العذر وain الاشياء التي هي اخف من غيرها حتى تعرف ماذا تقدم عند التزاحم - [01:06:39](#)

وليس لان تهجر. اذا يسن اولا حلق العانة. لان كلمة حلق احبابي اينما وردت في كتب الفقهاء فالمراد بالحلق الازالة التامة للشعر. الازالة التامة بالشعر والتي تكون عادة بالمолос او بشيء حاد - [01:06:53](#)

الازالة التامة للشعر. هذا هو مفهوم الحلق وهناك فرق بين الحلق وبين التقصير. التقصير حتى لو كان من جميع الشعر لا يسمى حلقا يسمى تقصيرا ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ هذا يدل على ان فرق بين التحليق وبين التقصير فالحلق ازالة كامل الشعر. فيسن حلق - [01:07:09](#)

ازالة كامل الشعر في منطقة العانة. والعانة احبابي هي المنطقة اه فوق منطقة الفرج للرجل يعني القبل. فوق منطقة القبل للرجل او للمرأة تمام وتزييلها باي شيء بالمолос حتى لو استعملت الات مساعدة او كربمات او ما شابه ذلك لا حرج - [01:07:31](#)

ثانيا من المسنونات نصف الابط الكمال نتف الابط. تأخذ الشعرا وتنتفها نتفا. فان لم تطق ذلك فيكتف الانسان بالحلق لا حرج في ذلك لكن هذا الكمال لمن اطاوه ثالثا تقليم الاظفار اظفار اليدين - [01:07:49](#)

اظفار الرجلين فلا يتشبه الانسان باعداء الامة باطالة اظفاره فهي اصلا تجمع تحتها الاقدار والتتشبه باعداء الامة والى غير ذلك من القبائح التي تتحقق في اطالة الاظفار فيسن تقليم الاظفار ثالثا او رابعا النظر في المرأة - [01:08:06](#)

الحتابلة يقولون من المسنون النظر في المرأة ويعتمدون على احاديث كان فيها ضعف في ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرأة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار. الان - [01:08:30](#)

الله معك كما حسنت خلقه فحسن خلقي هذا المقطع ثابت في الأحاديث الصحيحة لكن يعني انه كان ينظر في المرأة ويقول هذا الحديث لربما لم يثبت بآحاديث صحيحة لكن فضائل الاعمال - 01:08:44

اذا لم يشتد ضعف الحديث الوارد فيها يتسع فيها الحنابلة وغيرهم من المذاهب الفقهية. اذا والنظر في المرأة مع قول هذا الحديث اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واحرم وجهي على النار. والتطيب بالطيب والاسلام يدعو دائماً للمسلم ان تكون رائحته طيبة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الي من دنياكم الطيب والنساء - 01:08:56

وكان آآيدعو الناس الى قبول الطيب والا يردوه وكان هو صلى الله عليه وسلم بنفسه يتطيب في قبل ان يحرم وفي يوم الجمعة وفي سائر ايامه يحب عليه الصلاة والسلام الرائحة الطيبة. فهذا من من المسنونات التي ينبغي ان يحرص عليها الانسان المسلم وحتى المرأة - 01:09:16

في بيتها في بيتها تحرص على الطيب امام زوجها وهذا من سبل التحجب اليه. تحرص على الطيب امام زوجها واما طيب المرأة خارج المنزل فيقول الحنابل هو ما ظهر لونه وخفي ريحه. وهذه لعلها تمر معنا في وقت لاحق ان شاء الله - 01:09:36 والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة هنا قال كل ليلة ولكن يظهر لي انها كل يعني ويحسن الاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة لعل هذه النسخة فيها اشكال - 01:09:55

اذا هذا ظرف والظرف منصوب ويحسن الاكتحال هذا التقدير. كل ليلة. اذا الاكتحال ايضاً من سنن التي ينبغي ان يحرص عليها المسلم ان قدر على ذلك ان يكتحال كل ليلة - 01:10:12

في كل عين ثلاثة اميال. لانه هذا عود الكحل يسمى ميل عود الكحل يسمى ميلان فيكتحال في كل عين في كل ليلة ثلاثة. وقد جاء في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى عنه مختلفة - 01:10:26

ومجموعها اه قد يقوى بعضها بعضاً لتحصيل هذه السنة وقد رویت احاديث ايضاً في ان هذا الاكتحال للعين يقوی البصر ويجلو ويبعد عنه الامراض. اذا والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة - 01:10:41

حفوا الشارب ايضاً الحف اخواني هو المبالغة في القص. المبالغة في قص الشارب فهذا هو الاكمال ان تبالغ في قص شاربك فان لم تبالغ فاقلل شيء القص العام اقل شيء القص العام حتى لانها لا تجتمع الجراثيم وحتى اذا - 01:10:59

اكملت طعاماً لا تبتلع شاربك مع الطعام فهذا فيه من الضرر والشريعة شريعة عظيمة اخواني انت لتهتم بنظافة الانسان في ادق التفاصيل سبحان الله كذلك قال واعفاء اللحية اعفاء اللحية المراد اطلاقها - 01:11:14

يعني جعلها تطلق تماماً لا تمسها. اعفاء اللحية مسنون وزاد آآفي الاقناع ما لم تصل الى حد الشهرة او المبالغة فيها. لان يقولون اذا اللحية طالت واصبح فيها شهرة يعني طول زائد عن المعتاد هذا حد الشهرة - 01:11:31

طول الزائد عن المعتاد بحيث تلفت النظر ويصبح كل الناس ينظرون الى هذا الرجل. نعم هنا ليس من السنة اعفاء اللحية الى هذا القدر الخارج عن يقول الحنابلة اعفاء اللحية الى القدر المعتاد. اما اذا خرجت عن القدر المعتاد فليس هذا من السنة - 01:11:51

اذا واعفاء اللحية طب لكن ما حكم حلق اللحية؟ قال وحرم حلقها وحرم حلقها وعرفنا قبل قليل ان الحلق معناه الازالة التامة. الازالة التامة هذا حرام احبتني يحرم حلق اللحية. اذا اعفاء اللحية للقدر المعتاد مسنون. وحلق اللحية تماماً حرام. سيعطينا حكم ثالث في اللحية - 01:12:09

قال ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. ايش يعني هذا الكلام؟ يعني اذا قبضت على لحيتك هكذا فالشعر الذي يزيد عن القبضة بياح لك ان تقشه. شخص قبض على لحيته والشعر الزائد قصه لا حرج في ذلك - 01:12:35

ممتناز الان بقيت حالة لم يذكرها الشيخ وهو الشعر الذي دون القبضة لو ان شخصاً اخذ من الشعر الذي دون القبضة ولكن لم يصل الى حد الحلق لم يصل الى حد الحلق. اه اخذ ما دون القبضة. يعني ما هذا الشخص مسك على لحيته؟ لا يوجد شعر تحت القبضة يعني او نزل. كل يعني اسفل - 01:12:55

كله دون القبضة هل يجوز له ان يأخذه؟ في الحقيقة يعني الحنابلة لا يتطرقون او قل اقول قل ان يتطرقوا لهذه المسألة ولعل اللبا

اطن في حاشيته تطرق اليها وذكر ان الامر - 01:13:19

يتراوح ما بين الكراهة عند الحنابلة والتحريم لأن هنا قال يباح اخذ ما زاد على القبضة طب مفهوم المخالفة اللي ما زاد على القبضة الذي لم ينزل عن القبضة سكت عنه لم يذكر حكمه. ذكر حرم الحلقة - 01:13:36

حرمة الحلقة تماماً واباحة اخذ ما زال عدد القبضة. وما بين هاتين الرتبتين لم يذكر فذكروا انه ما بين الكراهة اما ان يكون كراهة مكروها على اصول الحنابلة اما ان يكون حراما اما ان يكون مكروها واما ان يكون - 01:13:51

حراماً لكن اخواني عموماً انا اقول ترتيب اللحية وتهذيبها حتى لو قلت عن القبضة يعني حتى لا تكون مشتتة هذا من ادب الدين لا يظهر لي في حرج في ذلك بل الانسان المسلم ينبغي ان يكون مرتباً منسقاً منظماً فإذا كان هناك شعارات تائهة هنا وهناك وغير منسقة - 01:14:08

فقص الانسان شعرة من هنا وشعر من هنا حتى لو كان فيما دون القبض فلا حرج في ذلك والله تعالى اعلم لانه يحقق المقصود - 01:14:32

ان يكون المسلم مرتباً والشريعة لا تدعو ان يكون المسلم اه مبعثر المنظر. مبعثر الهيئة. بل كان صلى الله عليه وسلم يحرص ان يضع الدهن على رأسه وعلى لحيته وان يتطيب وهذه هديه صلى الله عليه وسلم يعطينا الفكر العام كيف يكون المسلم في هندامه وفي منظره. فلا يقول الشخص - 01:14:42

بس والله انا اعفي اللحية حتى لو كان شكله مبعثراً وحتى لو كانت شعثة جداً. انا اهذب وارتب ولكن حرق مقصد الشارع في اعفاء فاللحية فقد امر صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وارخائها. اه وهذا يدل على ان ينبغي على المسلم ان يرخي لحيته - 01:15:02 يعني بغض النظر عن القدر المعتاد لكن ينبغي ان تتحقق ارخاء اللحية واعفاءها اتباعاً لسنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. واياك ان تكون كما يكون حال كثير من منهزمين انه في الشركة يعني الناس يستهزئون بي ويقولون فلان مطلق لحيته وكيف الناس تراني في الشارع والله زوجتي تقول لي شكلك مش حلو باللحية ايها يا اخي - 01:15:21

كريماً ترد على هذا اتبع امر ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفرروا اللحى وارخوا اللحى فيه الخير لك في الدنيا وفي الآخرة ختم الشيخ هذا الفصل بمسألة اخيرة وهي واجب هي المسألة الوحيدة الواجبة - 01:15:41

فقال والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وبقائه افضل يقول الشيخ في هاي المسألة الاخيرة هي مسألة الختان الختان احبابي هو قطع وما هو الختان؟ هو ان تقطع او تقص الجلة - 01:15:57

التي على حشفة ذكر الانسان الذكر طبعاً ذكر الذكر او نقول قبل الذكر قبل حشفته اي رأسه تكون عليه جلة حينما يولد ان تقاس وتقطع هذه الجلة التي على حشفته هذا يسمى ختاننا بالنسبة للذكور. وبالنسبة للإناث تكون هناك جلة فوق - 01:16:13 آاً مدخل الجماع تكون هناك جلة فوق مدخل الجماع ايضاً الختان ان يقطع شيء شيء من هذه الجلة وحكمه الختان للذكر النظافة.

احبابي هكذا قال الفقهاء لانه هذه الجلة التي على رأس حشفة الذكر آآ تجمع في داخلها الاوساخ والقاذورات - 01:16:41 والنجلات فقصها يحافظ على نظافة الانسان وعلى اه نقاشه واما بالنسبة للانثى فالحكمة من قطع هذه الجلة او قطع جزء من هذه

الجلدة هذا تعبير الحنابلة قطع جزء من هذه الجلةقصد - 01:17:09

ومنه قالوا تعديل شهوه المرأة يقولون ان بقائها كما هي من دون قطع يجعل شهوتها مفرطة وقطع بعضها يعدل هذه الشهوه. لكن قالوا لا تقطع جميعها حتى لا تضرر المرأة فتقطع الشهوه بالكلية. لا تقطع جميع الجلة وانما يقطع جزء - 01:17:26

منها لتعديل شهوتها فهذا او هذه الحكمة من ختان الذكر ومن ختان الانثى وكلاهما واجب عند الحنابل. نعمل مسألة خلافية فيما يتعلق بالانثى ولكن عموماً الحنابل يرون الوجوب. وجوب الختان على الذكر وعلى الانثى. ووقت الوجوب عند البلوغ - 01:17:44

يعني هذا الشخص الذكر او هذه المرأة الانثى. متى يجب وجوباً عليها الختان قالوا عند البلوغ هذا وقت الوجوب فإذا بلغ ولم يختتم مع قدرته وعدم تضرره فهو اثم الان اذا بلغ - 01:18:03

واراد ان يختتن وخبره الاطباء ان الاختتان الان سيسبب له ضرر او سيسبب لها مرض معين وهذا لا يجب عليه يسقط الوجوب في

حال وجود الضرر لكن في حالة عدم وجود ضرر فيجب على الذكر وجوبا على الذكر البالغ وعلى الانثى البالغة ان تختنن. هذا رأي الحنابلة. قال وقبله - 01:18:22

يعني ان يتم الختان قبل البلوغ هذا افضل لانه اسهل في الحقيقة لذلك نحن في بلادنا يتم الختان اول ما يولد الانسان اول ما يولد ولكن ربما في بلادنا هنا الشامية يهتمون بختان الذكر اكثر من ختان الانثى في الحقيقة ويسيرون على قول مذاهب اخر لا ترى وجوب ختان الانثى - 01:18:42

لكن المهم اه الختان قبل البلوغ افضل لانه يكون اسهل وايسر وخاصة في يعني الايام الاولى كما يقولون الايام الاولى اللي الطفل. لكن انظروا ماذا يقول الحنابلة قضية الايام الاولى - 01:19:01

يقول الحنابلة يكره الختان عند الولادة الى اليوم السابع الختان يكره من يوم الولادة الى اليوم السابع. بعد اليوم السابع يقبل ولا يكون مكرروها فلذلك لما نقول الايام الاولى يعني ما بعد السابع. واما من اليوم الولادة الى اليوم السابع فالختان مكروره. فالختان مكروره - 01:19:18

وتبدأ مشروعيته بعد السابع وتبدأ مشروعيته بعد السابع جميل. وكما قلنا الافضل ان يختن الرجل او تخن المرأة قبل ان يبلغوا لانه اسهل وايسر. والبرء يعني شفاء المنطقة من جرح القطع يكون اسرع ايضا. وفيه عدة مصالح فلذلك قال الحنابلة وقبله افضل. اذا هذا مرور سريع على احكام الفطرة وما - 01:19:46

بها من احكام في المحاضرة القادمة باذن الله القادمة باذن الله نبدأ اه الوضوء شروطا واركانا وهيئة وسننا. نسأل الله ان يعيننا انه ولی ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:20:15